

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله ويصفون الزنى .
- يقولون رأيناه غيب ذكره أو حشفته أو قدرها في فرجها ولا يعتبر مع ذلك أن يذكروا المكان ولا المزني بها على الصحيح من المذهب .
- اختاره بن حامد وغيره .
- ومال إليه المصنف والشارح وغيرهما .
- وقيل يعتبر ذلك اختاره القاضي .
- وأطلقهما الزركشي .
- ولا يشترط ذكر الزمان قولاً واحداً عند المصنف والشارح وغيرهما .
- وقال الزركشي وأجرى المجد الخلاف في الزمان أيضاً .
- قوله ويجيئون في مجلس واحد سواء جاؤوا متفرقين أو مجتمعين .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم سواء صدقهم أو لا نص عليه .
- وعنه لا يشترط أن يجيئوا في مجلس واحد .
- قوله فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة أو لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد .
- الصحيح من المذهب أنه إذا جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم وشهد في مجلس آخر حتى كمل النصاب به أنهم قذفة .
- قدمه في المغني والمحرر والشرح .
- وقدمه وصححه في النظم .
- وعنه لا يحدون لكونهم أربعة ذكرها أبو الخطاب ومن بعده